السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ بالقرظ او بالقرظ وهو
ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد
سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق
الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها
فيسيل عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال
لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزيل فيحتمل تركها
لعذر عدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل
النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك
تفعل اربعة اشيا لم تفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب
ان البسها** اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لها ان فرض صحة الاستغراق
وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فلا امر
محتمل انه لم يتفق الا باعتبار علمه انما هو لانه لم يبلغهم
فيه سنة وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم
مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها فهي نعل خصيف
بمعنى مخصوص والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق
وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك
مثل القربة والجمع اطراق وهي اثنا وها اذا تخنت
وتخنت وطرق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخر
وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيتا

منه

٤٩

منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشي احدكم في
نعل واحدة** وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي
فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لعلة المروة به
لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز
احدى جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي او
ضعفه وفيه ابتلاع غيره في الاثم لاستهزا به به
وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي
له ان يحترز من ابتلاع غيره في الاثم ما امكنه
باهره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فيا ثموا قال ابن
العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما
فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من
الاخرى فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا
فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى
الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل
وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس وتوزع فيه بما لا يجدي
وفي اخرى بمشي وهو خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين
فيه ح ان يكون من نعل وانعل اذ المراد ح الالباس
وهو موجود في كل من الفعلين او النعلين وينبغي ح
انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وهي رواية
فليخلعهما لانه الضمير للفعلين لاحتمال ان فيه حذف
مضاف اي ليخلع نعليه او **ليحفهما** من الاحفا وهو الاعرا

Copyright © King Saud University